في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها
من ماله فليس له الاخذ لتوقفها على النية بخلاف الدين واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها
كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت
على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه وله اي لمن جاز له الاخذ
فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق
لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخر بيعه لتقصير ونقصت قيمته ضمن النقص
ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد
قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وله بيعه باع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه
والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم
غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو
ان لم يظفر بماله او منكرا وكان لا غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومتى ادعى شخص
نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة
تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار
لا يحتاج الى بيان قدره ووزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما تؤثر الصفة ما اذا لم تؤثر
فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من
زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسر او ادعى عينا حاضرة بالبلد
يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية او متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان
وصفها وجوبا بصفة سلم ولا تجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر
واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن
الصباغ فان تلفت اي العين متقومة ذكر وجوبا قيمته دون الصفات بخلافها مثلية
فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية
وحق اجراء الماء في ارض محدودة او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه بصحة ولا
يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه احوط حكما منه ولهذا لا يشترط
فيه الاشهاد او ادعى نكاحا فكذا اي وصفه بالصحة مع
قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط
بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي
بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد جرحوها في نكاح

او منكرا لعلم

من

من بهائم فجرا عن من تصلح للتمتع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانها شروط
في جواز نكاحها وبعوض في نكاح الامة زوجتيها ما لكها الذي له انكاحها
او نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالامة
منها من بينة حقه لانه كطعن في الشهود ولا بيمين عليه
الا ان ادعى خصمه مسقطا له كادائه وابرائه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده
فيحلف على نفيه وهو انه ما ادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده
لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا
بعدها ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت
بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بينة
وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج
بالبينة ما لو وجدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس للخصم
المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحالف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه
الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه
البينة اي طلب الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء امهل ثلاثة من الايام
لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص
عن الشهود ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول النسب ولو سكران فقال
انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل
انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني
او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رق صغير اي صبي او مجنون
وليس بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كان بيد غيره وصدقه الغير كفى
تصديقه اي مع تحليف المدعي او بيده وجهل لقطها حلف فيحكم برقها لان الظاهر من
حالها وانها حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطها لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط
والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولى من قوله حكم له به
وانكارها اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقها فلا يرفع ذلك
الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان
به موثقا ببينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت
الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد
وقصد بدعواه تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)